

نهى النساء عن التبرج

كذلك كان النساء في الجاهلية قبل الإسلام يكشفن شيئاً من زينتهن وثيابهن، فسمي ذلك تبرجاً وأضيف إلى الجاهلية، قال الله تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ قَالِقُولَ قَبْطَمَعٍ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } . تعليم من الله تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وهن القدوة لنساء المؤمنات في أن يفعلن هذه الأعمال. الخضوع في القول؛ إذا كلمت رجلاً لحاجة فلا تلبين القول، ولا تخضع فيه، ولا تُرْفِقْ كلامها. وهكذا إذا تكلمت مع أجنبي لحاجة في أمر من الأمور، فإنها تكلمه بكلام فيه شيء من الخشونة، ليس فيه شيء من الرقة ولا شيء من الخضوع، ومع ذلك فإنها مأمورة بأن لا تتكلم عند الرجال إلا لحاجة ماسةً لحاجة شديدة. ورد، أو اختار بعض العلماء أن صوت المرأة عورة واستدلوا بأدلة، منها أنه لا يصح للمرأة أن تُؤدِّن؛ لأن في الأذان رفع صوت، وصوتها قد يصير فيه شيء من التذلل أو من الخضوع ونحو ذلك، وقد يكون فتنة لمن يسمع كلامها. ومن الأدلة أن المرأة إذا صلت مع الرجال وحدث أن الإمام نسي أو سبها فإنها لا تُسَبِّحُ { التسيب للرجال والتصفيق للنساء } تقتصر على أن تُصَفِّقَ بيطن كفها على ظهر الأخرى، ولا تسبح؛ لأن التسيب للرجال ومع أنه ذكّر. كذلك أيضاً ورد أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يعرفوا أصواتهم بالإهلال؛ يعني بالتلبية، ومع ذلك فإن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تخفض صوتها بحيث تسمعها رفيقتها، كل ذلك من الحرص على إخفاء المرأة. أمرهن الله تعالى بالقرار في البيوت { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } ؛ أي اثبتن فيها ولا تخرجن؛ فالمرأة أستر ما لها بيتها تجلس في بيتها ولا تتجاوزها ولا تخرج منه إلا لحاجة ماسة أو لضرورة. وإذا خرجت فإنها تخرج مستورة محتشمة، بعيدة عن التبرج وبعيدة عن إبداء شيء من الزينة الذي يكون فتنة لمن رآها أو نظر إليها، أو نظرت إليه. وقد روي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل فاطمة بنته: { ما خير ما للمرأة؟ } فقالت: ألا ترى الرجال، ولا يراها الرجال { ألا تراهم } فضمها وقال: ذرية بعضها من بعض { أفرها على ذلك. ثم قوله تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } التبرج هو إبداء شيء من الزينة، ولا شك أن زينة المرأة إذا أبدتها سواء في اللباس، أو في شيء من الجسد، أو في شيء من الخليلي، فإن في ذلك فتنة وفيه دعاية إلى فعل الفاحشة، أو انتشار الفاحشة. ولا شك أن مجمع محاسن المرأة هو وجهها؛ فلذلك تؤمر بأن تستر وجهها عند الرجال الأجانب. إذا كان هناك حاجة إلى البروز لا تبدي شيئاً من محاسنها، فإن ذلك هو الفتنة لمن نظر إليها، أو من نظرت إليه. فإذا قيل: إن خير ما للمرأة ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال، كان من جملة ذلك أن تعض بصورها، قال الله تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَّ مِنْ أَجْسَادِهِنَّ وَبَعْضُنَّ فُرُوجُهُنَّ } تعض المرأة من بصورها إذا خرجت فلا تنظر إلى الرجال، والرجل أيضاً إذا رأى المرأة فإن عليه أن يعض من بصره، ويكف نظره حتى ولو كانت مستورة، ولو كانت محتشمة؛ وذلك لأن نظره إليها حتى ولو كانت متغطية كمال الغطاء لا يؤمِّنُ عليه الفتنة. هذا هو السبب في أمر الرجال: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُنَّ مِنْ أَجْسَادِهِمْ وَبَعْضُنَّ فُرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَرَاكُمْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ } . ثم إن زينة المرأة التي تبديها يدخل في ذلك وجهها وبداها، فهي من الزينة التي أمرها الله تعالى أن تسترها ولا تبديها إلا لمحارمها، يقول تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } ؛ أي لأزواجهن لا تبدي المرأة زينتها؛ يعني محاسنها إلا لزوجها أو لولدها، أو لابن زوجها أو أبيه، أو لأبيها أو إختها أو أولاد إختها أو أولاد أخواتها، أو أعمامها أو أخوالها. هؤلاء محارمها ينبغي لها أن تبدي وجهها مثلاً وما يظهر منها لمحارمها، وأما غيرهم فإن عليها أن تستر جميع بدنها عن الأجانب الذين لا يحل لها أن تنظر إليهم، ولا ينظرون إليها والذين هم أجنب منها. ولا شك أن هناك دعايات كثيرة من كثير من المتطرفين، ينادون بإخراج المرأة إلى المجتمعات العامة، ينادون بأن المرأة شقيقة الرجل، وأن لها من الحقوق مثل ما للرجال، وأن الإسلام ظلمها!! وأنه وكل ذلك بلا شك مما يهدفون فيه إلى مقاصد سيئة. فمقاصد هؤلاء الدعاة إلى التبرج وإلى بروز النساء -قصدهم إذا خرجت المرأة من كبتها، إذا خرجت من محلها الخاص بها، كان ذلك ادعى إلى أنهم ينادون منها ما يريدون. فيجالسون النساء، ويمارحون، وينظرون، ويتلذذون بالنظر إليهن، ويكون وراء ذلك ما وراءه من الأهداف السيئة التي نهايتها فعل الإفواحيش، وانتشار الزنا، فمثل هؤلاء لا شك أنهم يمدق عليهم أنهم من الذين يحبون الفاحشة، قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } الذين يحبون شيع الفاحشة؛ يعني فاحشة الزنا، وفاحشة التبرج { لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } . فلا يجوز أن يُصْغِي أحد إلى دعاياتهم في قولهم: إن المرأة مهزومة الحق وأنكم ظلمتموها، وأنكم بخستموها حقها!! بل الإسلام جعل المرأة جوهرة مصونة، تصان عن كل ما يندسها وكل ما يوسخها. فإذا كانت مصونة في بيتها فإنها تبقى على صيانتها، كالجوهرة النظيفة التي لم يمسها شيء من الأوساخ والأقذار. أما إذا برزت وخرجت فإن خروجها؛ يكون سبباً في أنها تندس بمن يلامسها ويجالسها، ويمارحها. كما يحصل ذلك في كثير من البلاد التي يحصل فيها الاختلاط. لا شك أن من أسباب الفساد، ومن أسباب شيع الفاحشة الاختلاط الذي يدعو إليه أولئك المغرضون. يدعون إلى الاختلاط الرجال بالنساء في المجتمعات وفي المنتزهات، وما إلى ذلك. فإذا خرج النساء من بيوتهم وزاحمن الرجال في تلك المنتزهات، أو أمام تلك الملاعب ونحوها، ومسن المرأة رجل أجنبي أو قرب منها، وكلما وكلمته ومارحها، وحصل بينه وبينها شيء من المزاح، أو شيء من المعاكسة، أو ما أشبه ذلك كان هذا سبباً لانتشار الفاحشة أو لتمكنها، ولضعف الإيمان، أما إذا بقي النساء في أماكنهن، وحافظن على أنفسهن، فإن الإيمان معهن يكون ثابتاً راسخاً قوياً لا يتزعزع. نقول: إن زينة المرأة بلا شك في وجهها، فإنه مجمع المحاسن، فلا يلتفت إلى الذين يأمرونها بأن تكشفن وجهها أمام الرجال، والذين يدعون أن الحجاب إنما هو ستر الرأس، أو ما أشبهه. إذا كانت المرأة مأمورة بالتستر وعدم إبداء الزينة، فإن التستر وإن التحجب هو ستر الوجه كله، حتى ولو كانت في الإحرام. ذكرت عائشة رضي الله عنها أن الرجال إذا مروا بهن وهن محرمت في هودجهن، سدلت إحداهن جلابها من رأسها على وجهها، هكذا تقول عائشة { إذا حاذانا الرجال سدلت إحدانا جلابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه } مع أن المحرمة مأمورة بأن لا تلبس غطاء الوجه الذي يستر الوجه، وهو النقاب ونحوه ومع ذلك تستر وجهها بهذا الجلاب حفاظاً على ستر زينتها، وحفاظاً على كرامتها، وألا تبدي زينتها غير محارمها؛ عملاً بالآية الكريمة { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } زينة المرأة ما يكون من جمالها؛ يعني وجهها، ورأسها، وشعرها، ونحوها، وعنقها، وساعدها، وساقها، وكذلك كفها وقدمها وجميع بدنها -إذا أبدت شيئاً من ذلك فإنه من الزينة التي حُرِّمَ أن تبديها. وأما قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ؛ فالمراد بالزينة هاهنا الثياب؛ أي لا تبدي ثياب الزينة إلا الثياب الظاهرة، كالعباءة مثلاً، والمشالغ التي تكون ظاهرة، ومع ذلك فإنها تؤمر بأن لا تلبس اللباس الذي يلفت الأنظار، بل تحرص على أن لا تلبس شيئاً إلا لباساً معتاداً ليس فيه شيء من التبرج ولا من التجمل، وما أشبه ذلك. هكذا تكون المرأة التي تريد صيانة نفسها. ولما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء، أو أمرهن أن يخرجن لصلاة العيد { قالت إحداهن: إذا لم تجد جلاباً؟ فقال: لتلبسها صاحبتهن من جلابها } الجلاب هو الرداء الذي تلتف به، أمرها بأن تلبس الجلاب الذي يستر جميع بدنها، ولو أن يجتمع ثنتان في جلاب واحد إذا خرجن لصلاة العيد ونحوها. ومع ذلك فإن عائشة تقول: لو شهد النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد. هذا في عهد عائشة التي توفيت سنة ثمان وخمسين من القرن الأول، فكيف بزماننا هذا الذي خرج كثير من النساء عما جُلبن عليه من الزينة، وأبدن زينتهن، وتبرجن وأبدن محاسنهن، وكأنهن لسن مأمورات ولا منهيات ولا مكلفات بشيء من أوامر الشريعة!! ولا شك أن هذا خروج عن الشريعة الإسلامية، وعدم امتثال لأمر الله تعالى. قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِرْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ } أي يُغَطِّينَ وجوههن ورؤوسهن بجلابيهن؛ أي بأكسيتهن وأرديتهن اللاتي يرتدنها. تُعْرِفُ المرأة بذلك أنها عفيفة، قال تعالى: { ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْدَبْنَ } إذا عُرفَت المرأة بأنها عفيفة وأنها محتشمة، وأنها بعيدة عن أن تميل إلى الرجال الأجانب ونحوهم، فإنها لا تطمع فيها الأهواء والأنفس، بل لا يمتد نظر أحد إليها، فهكذا جاء الإسلام. جاء الإسلام أيضاً بأمر المرأة بالاختمار في قوله تعالى: { وَلِيَضْرِبْنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } والخمار هو الذي تلبسه على رأسها. أمرها الله عند الرجال أن تستر جيبها، أن تُدَلِّيَ خمارها من رأسها حتى يستر وجهها، ثم يستر فتحة جيبها، الفتحة التي هي مدخل الرأس من اللباس. مع أن بُدُوَ الصدر مثلاً، إذا بدا قَدْرُ الإصبع من صدرها الذي هو محل فتحة الجيب ليس فيه فتنة كفتنة النظر إلى الوجه، فلذلك يُسْتَدَلُّ بأن الله تعالى أمرهن بأن يبدن عليهن من جلابيهن، وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن، تستر رأسها بالخمار وتبدله على وجهها حتى يستر فتحة جيبها. كذلك إذا كانت أخت شيئاً من الزينة، فلا يجوز لها أن تعلن الزينة التي أخفتها. كان بعض النساء يلبسن في أرجلهن خلاخيل؛ أي أنواع من الفضة يجعل فيها شيء من حبات الحجارة، إذا مشت يكون لها صوت قَهَيْتٍ أن تبدي ذلك، فقال تعالى: { وَلَا يَضْرِبْنَ يَأْرُجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } ؛ أي لا يجوز لها إذا مشت أمام الرجال أن تضرب برجلها حتى يُصَوَّتْ، أو يسمع صوت ذلك الخلاخيل؛ يُعْلَمُ أنها عليها زينة خفية قد أخفتها باللباس. وهذه الخلاخيل تكون في أسفل الساق، وتسترها الخليل، إذا لبست ثياباً فإنها تسترها. فهكذا جاء الإسلام بالحرص على ستر المرأة حتى في الصلاة. لما { سألت أم سلمة رضي الله عنها: هل تصلي المرأة في الدرع الواحد؟ قال: نعم إذا كان ساتراً يغطي ظهور قدميها } إذا كانت في الصلاة ولو وحدها، تؤمر بأن تستر قدميها، مع أنه ليس عندها أحد، فكيف بزيتها؟! وكذلك لما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن الإسيال، وقال: { ما أسفل من الكعبين فهو في النار سأل بعض النساء عن ذيول النساء، كيف تفعل المرأة بذيلها؟ } ؛ يعني بأسفل ثوبها؟ { فقال: يرخين شبراً } ؛ أي ترخي المرأة ثوبها على الأرض شبراً. { فقيل: إذا تبدو أقدامهن } إذا سارت فإنه قد يتقلص ذلك الثوب فيبدو قدمها، { فقال: يرخين ذراعاً } أمرها إذا لبست ثوباً، أو عباءة أن ترخيه ذراعاً.